قانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون تنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل فى شأن تنظيم أعمال القياس والمعايرة «المترولوجيا» بأحكام القانون المرافق ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون البحث العلمى اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا)

(الفصل الأول)

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **منظومة المترولوجيا :** البنية التحتية والأنشطة الخاصة بجميع الموضوعات ذات الصلة بأعمال القياس والمعايرة ووحدات ومواصفات القياس من إدارة وإنفاذ وطرح لأدواته ، بالإضافة إلى الضبط الكمى للمنتجات فى الأسواق .

٢ - **المترولوجيا العلمية :** كل ما يتعلق بإنشاء أنظمة وحدات القياس وتطوير أساليب قياس جديدة وتحقيق معايير القياس ، ونقل إمكانية الإسناد من هذه المعايير إلى المستخدم .

٣ - **المترولوجيا الصناعية :** كل ما يتعلق بتطبيق علم القياس على التصنيع والعمليات الأخرى ذات الصلة ، واستخدامها بما يضمن ملائمة أدوات القياس ومعايرتها ومراقبة مدى جودتها للقياس .

٤ - **المترولوجيا القانونية :** كل ما يتعلق بالمتطلبات والضوابط القانونية للقياسات ووحداتها وطرقها وأدوات القياس لحماية الصحة العامة والسلامة العامة والبيئة وحماية المستهلك والتجارة .

٥ - **المجلس :** المجلس الوطنى لتنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا) المنشأ طبقًا لأحكام هذا القانون .

٦ - **الجهات :** كل جهة عامة أو خاصة يرى المجلس أنها مؤهلة لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها بهذا القانون .

٧ - **المنظمة :** المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية .

٨ - **المؤتمر :** المؤتمر العام للأوزان والمقاييس .

٩ - **النظام الدولى للوحدات :** مجموعة من وحدات القياس للتعبير عن الكميات الفيزيقية الأساسية السبع ، وهى :

(أ) **المتر :** وحدة قياس الطول .

(ب) **الكيلو جرام :** وحدة قياس الكتلة .

(جـ) **الثانية :** وحدة قياس الزمن .

(د) **الكلفن :** وحدة قياس درجة الحرارة .

(هـ) **الأمبير :** وحدة قياس التيار الكهربائى .

(و) **القنديلة :** وحدة قياس شدة الإضاءة .

(ز) **المول :** وحدة قياس كمية المادة .

ويشمل ذلك أسماء ورموز وحدات القياس ، وبادئات الكلمات المعبرة عنها ، وقواعد استخدامها ، وفق ما يصدر عن المؤتمر .

١٠ - **المعايرة :** العملية التى تتم وفق ضوابط محددة بغية تحديد العلاقة التى تربط بين قيم كمية معلومة ومحددة بواسطة أجهزة وأدوات القياس والمعايرة المرجعية المستندة إلى المعايير الوطنية أو الدولية والتى لها قيمة لايقين معروفة والقيم الكمية المسجلة بواسطة جهاز القياس المراد معايرته .

١١ - **معايير القياس :** معايير القياس لوحدات الكميات .

١٢ - **المواد المرجعية :** المواد المصحوبة بشهادة موثقة وفقًا لإجراء قياسى والتى تنتج بغرض الاستخدام فى عمليات القياس أو فحص الخصائص الاسمية لجميع أنواع الأجهزة .

١٣ - **اللايقين :** قيمة موجبة تميز تشتت القيم المنسوبة إلى الكمية المقاسة ، وتعكس مدى القصور فى تحديد نتيجة القياس للقيمة الحقيقية .

١٤ - **تقييم المطابقة :** اختبار وتقييم أجهزة القياس والوزن للتأكد مما إذا كان جهاز واحد أو أكثر لطراز من الأجهزة خاضعًا للمتطلبات المترولوجية والضوابط القانونية وفق نوع الجهاز من عدمه ، بالإضافة إلى الأمور المتصلة ، ومنها على سبيل المثال :

(أ) السلامة الكهربائية .

(ب) التوافق الكهرومغناطيسى .

(جـ) هوية وأمن البرمجيات .

(د) تعليمات الاستخدام .

(هـ) التمييز وإشهار المطابقة .

١٥ - **الإسناد المترولوجى :** خاصية لنتيجة القياس تمكن من ربطها بمرجعية عبر سلسلة موثقة متصلة من المعايرات بحيث يسهم كل منها فى مقدار اللايقين فى القياس .

مادة (٢) :

مع عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومى ، تلتزم الجهات المسئولة عن تنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا) بإتاحة نتائج القياس لجميع الجهات والأفراد ذوى الصلة ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣) :

تشمل وحدات القياس القانونية بجمهورية مصر العربية الآتى :

١ - وحدات النظام الدولى للوحدات .

٢ - الوحدات المستخدمة للكميات التى لا يغطيها النظام الدولى للوحدات ، كما يحددها المجلس .

٣ - الوحدات العرفية التى يصدر بها قرار من المجلس ، على أن تتم مراجعتها دوريًا لضمان استمرار ملاءمتها .

٤ - أى وحدات أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض على المجلس .

ويُحظر استخدام أى وحدات قياس أخرى بخلاف المنصوص عليه بالبنود السابقة .

مـادة (٤) :

يتعين إجراء تقييم المطابقة لأجهزة الوزن والقياس ، والمنتجات السابقة التعبئة الخاضعة للرقابة فى المراحل الآتية :

١ - تصميم طراز جهاز .

٢ - إنتاج أجهزة أو منتجات سابقة التعبئة قبل طرحها فى السوق .

٣ - تركيب جهاز وإدخاله الخدمة .

٤ - إصلاح جهاز قبل إعادته للخدمة .

٥ - استخدام جهاز .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها عند تقييم إجراء المطابقة لأى من المراحل المبينة بالبنود السابقة .

مـادة (٥) :

تحدد اللائحة التنفيذية فضلاً عما ورد بهذا القانون الآتى :

١ - المتطلبات المترولوجية والضوابط القانونية التى يمكن تطبيقها على المنتجات سابقة التعبئة بالنسبة لكمية المنتج بالعبوة المعروضة أو المقدمة للبيع أو المبيعة مع مراعاة التوصيات الصادرة عن المنظمة فى هذا الشأن .

٢ - تحديد أجهزة الوزن والقياس التى تخضع للرقابة القانونية ، والإجراءات المتطلبة للرقابة عليها .

٣ - الجهات التى يناط بها القيام بمهام محددة فى عملية الرقابة القانونية على أجهزة الوزن والقياس .

مـادة (٦) :

لا يجوز لأى شخص أو جهة استخدام أى أجهزة وزن أو قياس أو أدوات أو مستلزمات خاضعة للرقابة القانونية إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة معتمدة طبقًا لأحكام هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط المتطلبة فى هذا الشأن .

(الفصل الثانى)

الجهات المسئولة عن تنظيم أعمال القياس والمعايرة المترولوجيا

أولاً : المجلس الوطنى لتنظيم أعمال القياس والمعايرة «المترولوجيا»

مادة (٧) :

يُنشأ المجلس الوطنى لتنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا) ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

١ - وزير الدفاع .

٢ - وزير الداخلية .

٣ - الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

٤ - الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة .

٥ - الوزير المختص بشئون التموين والتجارة الداخلية .

٦ - الوزير المختص بشئون المالية .

٧ - الوزير المختص بشئون البيئة .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وله أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والكفاءة للاستعانة برأيهم ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة (٨) :

يكون للمجلس أمانة فنية يُناط بها إنجاز المهام التى يكلفها بها المجلس لتسيير العمل به .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل الأمانة الفنية للمجلس ، وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مـادة (٩) :

يختص المجلس بالآتى :

١ - وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بأعمال المترولوجيا بما يكفل حماية المستهلك وحماية البيئة والصحة العامة ودعم الصناعة الوطنية والتجارة ورفع كفاءة المعامل وتيسير نفاذ المنتجات الوطنية للأسواق العالمية .

٢ - التنسيق مع جميع الجهات المعنية لإصدار الضوابط القانونية الحاكمة لوحدات ومعايير القياس وأجهزته وأوعيته والكميات المحددة وبطاقات البيانات والضبط الكمى للمنتجات فى جمهورية مصر العربية ، وذلك كله بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة فى هذا المجال .

٣ - جميع الأمور ذات الصلة بتنظيم أنشطة القياس والمعايرة (المترولوجيا) بجميع فروعها العلمى والقانونى والصناعى ضمانًا لجودة ومناسبة خدمات القياس والمعايرة .

ويتعين على جميع الجهات العاملة فى مجال المترولوجيا الالتزام بما يصدره المجلس من ضوابط وسياسات واستراتيجيات ، وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من المختصين أو ذوى الخبرة لمراجعة تطبيق ذلك ، وتقدم اللجنة تقريراً بنتيجة عملها للمجلس ليتخذ ما يراه فى شأنه .

مـادة (١٠) :

تُشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة استشارية للمجلس من كل من :

١ - رئيس المعهد القومى للمعايرة .

٢ - رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٣ - المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد .

٤ - رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

٥ - ممثل لوزارة الدفاع .

٦ - اثنين من الخبراء فى مجال عمل اللجنة ، تكون مدة عضويتهما سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

وتتولى اللجنة تقديم الدعم الفنى والاستشارات للمجلس فى مجال اختصاصه ، وإجراء ما يكلفها به من أبحاث أو دراسات .

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام العمل بها قرار من رئيس المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يُصدر رئيس المجلس قراراً بتحديد من يتولى رئاسة اللجنة من بين أعضائها لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد .

ثانياً : المعهد القومى للمعايرة

مادة (١١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم المعهد القومى للمعايرة ، يتولى المعهد القومى للمعايرة القيام بالآتى :

١ - التعاون مع مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى دراسة متطلبات اللوائح الفنية للمترولوجيا القانونية لأدوات المعايرة والاختبار ، وإعدادها للتشغيل .

٢ - المراجعة الدورية لوحدات القياس المستخدمة وتقديم الاقتراحات للمجلس بتعديل أو إلغاء أو إضافة أى منها .

٣ - أى اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض على المجلس .

مادة (١٢) :

يتعين تحقيق الإسناد المترولوجى للجهات المختلفة عبر معايير القياس الوطنية والمواد المرجعية الموثقة التى يضعها المعهد القومى للمعايرة بمستوى لايقين كاف .

أما إذا كان مستوى اللايقين غير كاف ، أو كانت الكمية المراد تحقيق إسنادها لا تغطيها المعايير المشار إليها بالفقرة السابقة ، فيتم تحقيق ذلك بالإسناد إلى معايير قياس خاصة بدول أخرى معترف بها دوليًا أو مواد مرجعية موثقة .

ثالثًا : مصلحة دمغ المصوغات والموازين

مادة (١٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين القيام بالآتى :

١ - تطبيق القانون فيما يخص المترولوجيا القانونية محليًا .

٢ - دعم وتطوير البنية التحتية للمترولوجيا القانونية .

٣ - توفير التدريب فى مجال المترولوجيا القانونية .

٤ - منح التراخيص للقطاع الخاص للقيام بخدمات اختبار المترولوجيا القانونية .

٥ - مراقبة السوق والتفتيش والتحقق من الموازين وأجهزة القياس ومبيعات البضائع بما فى ذلك البضائع سابقة التعبئة .

٦ - أى اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض على المجلس .

مادة (١٤) :

يجوز للمجلس أن يحدد جهات أخرى تتولى القيام بمهام محددة متعلقة بالأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك بمراعاة مقتضيات الحفاظ على الأمن القومى .

(الفصل الثالث)

العقـوبات

مـادة (١٥) :

مع عـدم الإخلال بأى عـقوبة أشـد منصـوص عليـهـا فى أى قـانون آخر ، يعـاقب كل شخص طبيعى يخالف أحكام المواد (٣) فقرة أخيرة ، (٤) ، (٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العـقـوبتين ، وتحكم المحكمة فـضـلاً عن ذلك بمصـادرة الأدوات والأجهـزة والآلات التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

مـادة (١٦) :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة ، ويكون الشخص الاعتبارى فى هذه الحالة مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .